

الوكيل المعينة انما الوكيل لم يحال في حقه كالمعنى فانها انما هي اجماع الامة على ان
 ما في الباب ان يكون في المستند وما يات او يكون انما في اية شرح الطحاوي وفتاوى قاضيان
 عن ضوابطه كالاجتهاد في دلالات **هل** وكلمة تبع في ذم فمصنف جاز على ما
 الا ان يسمع النصف الآخر قبل ان يختصما **در** وفيه التفرقة ان شرعي في ذم قبل ان يسمع
 لزوم الموكل والاداء الوكيل **الوكالة المخصوصة** وقضى **در** في الموكل **در** جاز الموكل
 المخصوصة في كل ما لا يراه من الارض اخص الموكل به بعض المسائل في ذم غايب سنة ثلثة ايام
 وغيره في الشرايين نظر القاضي في خال في ذم ولا يقبل قوله في ذم بد السهم او الخمر في ذم غايب سنة
 بالبرهان والحضرة في مجلس الحاكم والمآخر وان اختار والفتوى ان القاضي لو علم من المصنف
 التمكن في اداء الوكيل لا يمتد من ذلك وقيل الوكيل وان علم من الموكل المفضل الجاني لارضا
 في الوكيل لا يقبل من الموكل اذ رضاء صاحب وهو اختيار شخص لا من الشخص كما في الكافي
قاضي وقال في مسألة العلى ان ذم ذلك في بعض ارضي القاضي وهذا في ذم الاول
در وفيه الوكيل انما يملك من استيفاء ما لا يراه في الحدود والعناصر بعيدة من مجلس المجلس
 الوكيل المخصوصة وبالفاضي لا يملك ان يقض حذره في ذم بعضه بطريقه في ذم الوكيل في ذم
 ان ذم يملك المخصوصة عنده **هل** وقال لا يكون خصما وهو رضاء للمصنف **قاضي**
 القاضي لو وكل بمجلس في ذم الغايب لا يكون كالمخصوصة وفاقا **در** والوكيل يقضي
 العين لا يملك المخصوصة فلو يرضى من المصلحة وكل يقض عند ان الوكيل اعد وقتا لا يقضي
 الغايب ان الطلاق والعتاق فلو يرضى المدة على طاعتها والم تقيح عتقه على الوكيل في ذم
 كان لا يقبل على اثبات طلاق وعتق وقيل على قصره على الوكيل حتى يحضر الغايب **هل** انما
 الطلاق والعتاق وغير ذلك **در** وكل المخصوصة اذ لا يجزئها اذ الوكيل خصوما به
 واخذ حذره من التام على ان لا يكون وكما في ذم غيره على الموكل جاز ولو اثبتا لذل ان ذم
 المصنف لا يقع لا يسمع على الوكيل اذ في الفتاوى والفتوى في صحة اقراره في المخصوصة على مذهب
 القاضي في ذم غيره وان انزل بحيث لا يقع اليه المالك اذ لا يصح اذ استغنى عن ذم الاول
 واقر عليه الوكيل عند القاضي بنزل به **هل** في ذم غيره في اقراره في غير مجلس
 المقتضاه صحيح بن الوكيل ولا يقع اليه المال **قاضي** ان لا يصح على الموكل المخصوصة وادعية
 ولا يثبت **در** ولا يصح وكما في ذم الموكل بالقبض وكل قبض المدين لو اقره من وجهه وكما
 الوكالة المخصوصة لا يدخل تحتها في ذم المصنف وكل قبض المدين في ذم المصنف فانما هو في ذم الموكل
 وانكر المدين لا يثبت الوكالة فلو اراد الوكيل ان يرضى على المدين لا يقبل فلو ادعى ان لا يملكه
 يطلب على حتى لا يكونه وبضمير والمخصوصة في ذم غيره على الوكالة ويطلب غايبة في ذم
 احواله على موكله لا يسمع حتى يحضر خصما جاز ذم ذلك وقتها في ذم المصنف في ذم
 الوكالة فلو اضربه غيره في ذم عليه حتى لا يسمع حقا لم يسمع في العادة البيضة ولو ادعى انه وكل في ذم

بداية الكلام

مسئول الوكيل بالقبض لا يملك
 ان يرضى من المدين في ذم المصنف
 الا في ذم المصنف بعد ظهوره

الذي يختص معنى مشروط بخضرة ذمك بعينه ولو اثبت ذمك محض من ذلك المصنف في ذم المصنف
 عليه بما يرضى على الوكالة انما في **قاضي** وكله بقضه في ذم المدين وكما في ذم المدين في ذم
 على الوكيل لا يقبل في البيضة لا تقبل الا في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 لو اراد الوكيل ان يرضى على غيره على غيره في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 ولو قامت على غيره وكان الموكل في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 وكان من ذم في ذم على غيره واخصه وانما في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 في ذم من يقبل **تمت** لا يوكاله الوكيل الا اذا كان ارضع غيره على الوكيل في ذم المدين في ذم
 من في ذم من ذم من ذم من ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 فلان فالقول به في ذم ذم فتمت ففقط الا اذا كان المأمورين او اخصا بغيره في ذم المدين في ذم
 رسول فتمت فلو رسول المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 للمدين من ذمك صفة ذم فذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 يطلبه بغير ذم الموكل بغيره على المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 لا يجزئ به ذم في ذم من ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 غيره وكما في ذم في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 انما ان يقال ان ذم الوكيل اذ اقره قاله لو كان المالك على المدين في ذم المدين في ذم
 مال موكله فلو يرضى المدين على اداء الوكيل قاله ان شاء المصنف في ذم الموكل في ذم المدين في ذم
 شاء المصنف وكما لو اقره الوكيل في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 فالتمه في ذم الموكل اذ قبضه اكل بالقبض في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 وكل ما جاز في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 بعض ذم في ذم ذم في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 يرضوا لو يرضى المصنف في ذم الموكل وكما في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 في ذم ذم وعند ذم في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 عن **عنه** ان الختان في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 اذ ادعى المدين في ذم الموكل في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 على ذم على ذم بعض موكله **قاضي** ان يرضى المدين ان الموكل اقره في ذم المدين في ذم
 يقبل على الوكيل جنح ارضها به وكل يطلبه المصنف في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 عليه ان موكله سم الشفعة او ارضها لعلي **ح** وكل قبض المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 في ذم او ارضها في ذم الموكل في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم المدين في ذم

وفي الاشارة الى الوكيل على ما في حديث
 نقله الطحاوي في ذم الموكل انما هو انما في
 القول ان كان المصنف مستغنيا فان كان قال
 قاله في ذم الموكل في ذم المدين في ذم
 ما الغرض بالذم في ذم المدين في ذم
 قال في ذم المدين في ذم المدين في ذم

تمت
 في ذم المدين في ذم المدين في ذم
 على موكله